[273] ام الفضل بنت عبد ا المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى ا عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا، فهل زوجته أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور ؟ فقال المأمون: نعم زوجتك يا أبا جعفر ام الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر: قد قبلت ذلك ورضيت به (1). 23 - ب: علي بن جعفر قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له: تنح يا غلام فاني اريد أن أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود ؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي: بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة (2). 24 - ب: ابن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: في البكر إذنها صمتها والثيب أمرها إليها (3). 25 - ل ع ن: في خبر الشامي أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح (4). 26 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم عمن ذكره، عن درست عن محمد بن عطية، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث (5). 27 - (ن) ع: السناني عن الاسدي، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي الحسن

---

(1) راجع ج 50 ص 76 من هذه الطبعة في باب تزويجه بام الفضل. (2) قرب الاسناد ص 101. (3) قرب الاسناد ص 159. (4) الخصال ج 2 ص 148 والفقرة جزء من حديث أخرجه الصدوق في تضاعيف كتابه الخصال، وأخرجه بطوله في كتابيه العلل ص 593 ص 598 وعيون الاخبار ج 1 ص 240 - 248 والجملة هي آخر فقرة في الحديث. (5) علل الشرايع ص 498.